

## ترسيخ دعائم الأمن القانوني

### The foundations of legal security

جمال دريسي

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

djameldrici@yahoo.fr

تاريخ الارسال 2021/09/30 تاريخ القبول 2022/04/08 تاريخ النشر: جوان 2022

#### الملخص:

للأمن عدة معاني مختلفة، وإن كان يعنى بالدرجة الاولى تحقيق الطمأنينة والسلام، والأمن القانوني يعد من أهم الموضوعات القانونية ويمثل العمود الفقري في تكوين القواعد القانونية، إذ يتطلب قيامها على قدر من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية.

إذا كان من بين اهم الغايات التي يصبوا اليها القانون ترسيخ الأمن القانوني فان ذلك يتطلب توافر عدة آليات سواء المرتبطة بإعداد القاعدة القانونية أو بالطرق الواجبة عند العمل بها منها مراعاة جودة الصياغة والوضوح وتجنب التضخم أو التناقض بين النصوص القانونية وكذا ضمان العلم بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول اليها بالإضافة الى مراعاة مبدأ الملائمة والثقة.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن، استقرار القاعدة القانونية

#### Abstract:

The security has many different meanings, although it primarily means achieving tranquility, peace, and legal security is one of the most important legal Topic and represents in the formation of legal rules, as it requires their establishment on a degree of stability in legal relations and centers.

If one of the most important goals that the law aspires to is the consolidate of legal security, then this requires the availability of several mechanisms, whether related to the preparation of the legal rule or the necessary methods when working with it, including the consideration of the wording quality and clarity and avoid inflation or contradictions between legal texts, as well as ensuring knowledge of the legal rule and facility access to it, in addition to consider the principe of convenience and trust.

**Keywords:** security, stability of legal rule

المؤلف المرسل: جمال دريسي

## مقدمة:

يعد موضوع الامن القانوني من بين أهم الغايات التي تسعى الى تكريسها معظم التشريعات في نظمها القانونية وذلك من اجل الوصول الى توفير نوع من الثبات النسبي في العلاقات والمراكز القانونية للأشخاص حاضرا ومستقبلا.

إن التطور الذي مس مختلف المجالات صاحبها سن العديد من القوانين بغية مسايرة هذا التطور الحاصل والاستجابة لمختلف التطلعات، وهو ما أدى الى طرح فكرة الامن الذي اقترن بالمجال القانوني باعتبار انه يصبوا الى بحث عن الاليات والتدابير الكفيلة التي تضمن قيام القوانين على عنصر الثبات وعدم المساس بالمبادئ القانونية المستقرة امام الضرورة الملحة للتعديلات القانونية المتتالية لمواكبة واحتواء الظروف التي عرفت تطورا في مختلف الاعداد.

يعتبر الامن القانوني من المفاهيم المطروحة في الوقت الراهن ويكتسي أهمية بالغة في مختلف مجالات الحياة باعتبار انه آلية للتعبير عن الواقع القانوني، كما تظهر أهمية موضوع الامن القانوني باعتباره من بين اهم الركائز الأساسية التي ترمي الى تجسيد مبدأ سيادة القانون وضمان حماية للحقوق والحريات في إطار القواعد القانونية التي ينبغي ان تكون بقدر من الفعالية في ارساء منظومة قانونية تستجيب لمتطلبات العدل والانصاف.

تهدف مختلف النظم القانونية الى تكريس دولة القانون، الامر الذي يجعل الوصول الى مقتضيات تحقيق الامن القانوني من عدمه يعكس مدى نجاح السياسة التشريعية المنتهجة في تحقيق هذه الاهداف، ويتأتى ذلك بتقييم مدى فاعلية القواعد القانونية المطبقة في إرساء الأمن، ويكون ذلك بالاعتماد على جملة من المعايير والاليات التي من شأنها ان توفر نوعا من التكامل والانسجام القانوني، وبالنتيجة تضمن فعالية القواعد القانونية الموضوعية او الإجرائية التي تقتضي أن تتلائم مع مختلف الظروف، وهو الأمر الذي يستلزم مراعاة مختلف الاليات عند وضع القواعد القانونية في مراحل الاعداد الاولى الى حين تجسيدها ثم قياس مدى كفايتها ونجاعتها.

تبرز أهمية موضوع الامن القانوني من زاوية كونه من المواضيع التي تمتاز بالحدثة ولا يزال محل اهتمام وبحث في العلوم ذات الصلة بالدراسات القانونية، كما يعد من بين اهم الغايات التي تصبوا التشريعات المعاصرة الى ترسيخه في نظمها القانونية وبالتالي فان إشكالية الموضوع تتمحور حول ماهية السبل الكفيلة لبلوغ مقتضيات تحقيق الامن القانوني؟

ان الإحاطة بكافة جوانب الموضوع ومن ثمة الإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي الاعتماد على التقسيم الثنائي الذي يتضمن مبحثين، حيث يتناول المبحث الاول الإطار العام للأمن القانوني اما المبحث الثاني فيتناول اهم آليات ضمان إرساء الامن القانوني.

## المبحث الأول: الاطار العام للأمن القانوني

يعد الامن من بين أهم الاسس القانونية التي تسعى التشريعات المعاصرة الى تكريسها في مختلف المجالات وذلك من خلال ضمان توفير حد أدنى من الاستقرار القانوني في العلاقات والمراكز وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى موضوع ترسيخ الامن القانوني في الفكر القانوني في المطلب الأول ثم إبراز مكانته في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: ترسيخ الأمن القانوني في الفكر القانوني

يعد الأمن القانوني من المفاهيم التي فرضت نفسها في مجال الدراسات والبحوث القانونية، كما اكدت عليه العديد من التشريعات بدرجات متفاوتة، وهذا مصطلح يحمل في طياته العديد من المعاني والأوجه والأبعاد المماثلة او المختلفة لدى فقهاء القانون، مما يقتضي الوقوف على التعاريف المختلفة له وتبيان أساسه التشريعي وهو ما سنوضحه كما يلي:

### الفرع الأول: تعريف الامن القانوني

ان الامن القانوني يعد من المسائل الضرورية التي يقتضي ان تبنى عليها القوانين، وبالرغم من اقترن هذا المصطلح بالمجال القانوني والاستعمال الشائع له الا انه لا يوجد تعريف جامع يحدد مدلوله وقلمما يتم الاهتمام بتعريفه من قبل الفقه، اذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به أو كغاية محورية لكل نظام قانوني ومطلبا أساسيا لدولة القانون<sup>1</sup>.

اذا كان مدلول الامن القانوني يتلخص في كونه غاية القانون، وقيمه المعيارية، وان وظيفته هي تأمين النظام القانوني من الاختلالات، لذلك فانه يعرف بانه عملية وليس مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال اصدار تشريعات متوافقة مع الدستور ومنسجمة مع مبادئ القانون الدولي، غايتها ارساء الثقة والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص القانون الخاص او اشخاص القانون العام، بحيث يجب على التشريع ان لا يتسم بالمفاجئات أو

---

<sup>1</sup> - عبد المجيد غميجة، مبدا الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، عرض مقدم في اطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاء، الدار البيضاء، 2008،

التضخم في النصوص، أو برجعية القوانين أو القرارات، الامر الذي قد يزعزع الثقة في الدولة وقوانينها بالنظر إلى عدم ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات<sup>1</sup>.

كما ان البعض<sup>2</sup> يرى ان مصطلح الامن القانوني la sécurité juridique يستعمل للدلالة على حالة الاستقرار والثبات القانوني مهما كانت طبيعة المجالات التي يرتبط بها، فيعد بمثابة مجموعة التدابير والقوانين التي يضعها الانسان لتحقيق الحماية لنفسه وعرضه وماله وممتلكاته ولتحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة في المجتمع، كما يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات والمراكز القانونية بغض النظر عما اذا كانت أشخاصا قانونية عامة أو خاصة تستطيع ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية وقت مباشرة أعمالها، ودون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى السلطات الثلاث، وتكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها، فالأمن القانوني يكون في اطار المشروعية وحصر السلطة التقديرية للقاضي في حدود ضيقة وإحاطتها بالعديد من الضمانات.

وهناك من يرى<sup>3</sup> ان اليقين القانوني La certitude juridique هو عنصر من عناصر الامن القانوني، بحيث يتعلق بمشروعية اصدار السلطة لقوانينها مستتدة الى مبدأ تدرج القواعد القانونية وبضرورة وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول اليها وفهمها وإدراكها من القضاة والمواطنين على حد سواء، بحيث لا يسمح للسلطة ان تتنصل من تنفيذ احكامها او تضيف عليها معنى غير المعنى الذي تكون في قناعة المخاطب بالقانون لحظة صدوره، شرط ان تكون هذه القناعة قد تمت استنادا الى فكر واع يستند الى صحيح حكم القانون في ذلك الوقت، فلتتزم سلطة التشريع بعدم مفاجأة أو مباغته الأفراد أو هدم مراكزهم القانونية التي اكتسبوها استنادا الى نص القانون.

### الفرع الثاني: الأساس التشريعي للأمن القانوني

ان موضوع الامن القانوني باعتباره يحدد الإطار الذي من شأنه ان يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من وضع القواعد القانونية، فان تكريسه من قبل التشريعات عرف تطورا وبدرجات متفاوتة بين النص عليه

<sup>1</sup> - جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، 2018، ص 8

<sup>2</sup> - عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشباب، العدد الثاني، 2018، ص 389

<sup>3</sup> - مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الاول - 2019، ص 8

صراحة او ضمنا، ويبرز ذلك من خلال أدرج اهم المقومات التي يقوم عليها في العديد من القوانين بما يتفق ومقتضيات الحفاظ على الأوضاع والمراكز القانونية القائمة.

بالرغم من اعتبار الامن القانوني أحد الغايات التي يؤسس عليها القانون، فان إضفاء القيمة الدستورية له عرف مرحلتين، ففي المرحلة الاولى فان المشرع الدستوري الجزائري اقره ضمنا ولم يتم استعماله كمصطلح ما عدا بعض المواد التي يفهم منها المقومات التي يصبو الى تحقيقها منها ما جاءت به المادة 46 من دستور 1996 التي تقضي بأنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وما جاء في المادة 47 "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها" كما تضمنت المادة 64 منه "لا تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون" كما جاء فيها انه "لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه"، وقد تم تجسيد ذلك ضمنا في بعض القوانين تماشيا مع احكام الدستور من خلال إقرار اهم مقوماتها، فعلى سبيل المثال إقرار عدم رجعية القوانين على الماضي المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون المدني وقانون العقوبات وهذا الاخير بدوره يضفي ضمنا قيمة للأمن القانوني من خلال مبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في المادة الأولى منه فضلا عن الاحكام التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية تجسيدا للأمن القانوني منها ما يتعلق بالتوقيف للنظر المقرر في المادة 51 منه والتفتيش المكرس في المادة 45 وما يليها من نفس القانون.

اما في مرحلته الثانية فقد تم الإقرار الصريح بالأمن القانوني في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020<sup>1</sup>، حيث أضفى عليه قيمة دستورية ويبرز ذلك من خلال صريح نص المادة 34 منه، والتي اكتفى من خلالها المشرع بالإشارة اللفظية له مع بيان مقوماته، حيث تسهر الدولة على ضمانه عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى ان ترسيخ الامن القانوني تم في ألمانيا منذ سنة 1961، حيث اكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا بدستورية المبدأ عندما قررت انه بالنسبة للمواطن فان الامن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت هناك علاقة قوية بين "الثقة العامة" و"الامن القانوني"، لكن الامر الذي رسخ مبدأ الامن القانوني في اوروبا وجعل الانظمة القانونية تلتفت اليه وتحاول استيعابه في تشريعاتها وتطبقه محاكمها كمبدأ مستقر ومنتج لأثاره القانونية دون زيغ او موارد هو الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الاوربية في قرارها لسنة 1962 في

<sup>1</sup> - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

قضية Bosch بتاريخ 6 / 4 / 1962 وفي قضية Durbec بتاريخ 5 جوان 1981 وقرارات اخرى تخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الامن القانوني<sup>1</sup>.

اما النظام الدستوري الفرنسي فانه لم يصرح بمبدأ الامن القانوني، حيث غاب عن نصوص التشريعية والدستور الفرنسيين، فلم يتطرق اليه دستور 1958 الفرنسي ولا الدساتير السابقة، كما ان المجلس الدستوري الفرنسي يرفض الاعتراف صراحة بدستورية هذا المبدأ، وان كان البعض يرى ان المجلس الدستوري الفرنسي على الرغم من عدم تعبيره صراحة على دستورية مبدأ الامن القانوني، لكنه يحمي هذا المبدأ من خلال مسألة عدم رجعية القانون، ومسألة الحرص على جودة التشريع، التي تبني على ضرورة وضوح القاعدة القانونية وافراغها في شكل قواعد معيارية لتسهيل علم المخاطبين بها، وكذلك فيما يتعلق بمنع المساس بحرية التعاقد الا للمصلحة العامة الملموسة ومنع المساس باستقرار الاوضاع والحقوق المكتسبة دون تقديم ضمانات موازية، ويفسر بعض الكتاب الفرنسيين هذا المسلك الذي سلكه المجلس الدستوري بالخوف من ان يؤدي الاعتراف الصريح بدستورية مبدأ الامن القانوني الى فهم خاطئ لهذه الدستورية، بحيث قد ينظر الى ذلك بانه يعني ان الحقوق المكتسبة بموجب نصوص التشريع هي حقوق نهائية لا يملك المشرع حق ادخال تعديلات تشريعية تمس بها، ومع ذلك يرون بان مبدأ الامن القانوني ممكن ان يتمظهر في النظام الفرنسي من خلال اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 اللذين ينصان على التوالي على مبدأ الامن القانوني بمفهومه العام اي الامان وعلى حماية الحقوق، وهما مسألتان من صميم الامن القانوني ولهما قيمة دستورية، ذلك ان الاعلان تم ادماجه في ديباجة الدستور، والمجلس الدستوري قد اعطى قيمة دستورية لهذه الديباجة مساوية للنصوص الدستورية وهذا الحال يدل على التردد الذي يقع فيه الفقه الفرنسي في محاولاته اضعاف قيمة دستورية لهذا المبدأ حتى يكون ملزما للمشرع والقاضي وحقا دستوريا يعمل المجلس الدستوري الفرنسي على حمايته ورد كل مشروع قانون او قانون يتضمن مخالفة لمقتضياته، لكن ظهر اتجاه فقهي يرمي الى اضعاف قيمة دستورية لهذا المبدأ من خلال القول انه غاية ذات قيمة دستورية، وتبعا لذلك فانه ليس مبدأ دستوريا صريحا وانما هو مجرد غاية تجميعية ذات قيمة دستورية اي انه اصبح مبدأ عام تجتمع فيه عدة مبادئ وحقوق اخرى ذات ابعاد وقيم مختلفة، لذا فانه اضحى غاية مرجعية لمبادئ ومتطلبات أخرى، لكن الكثير من الفقهاء والباحثين الفرنسيين نادوا بضرورة النص صراحة على هذا المبدأ واضفاء الصفة الدستورية عليه بعيدا عن كل هذه التبريرات والتأويلات المختلفة، وكانت هذه المواقف اكثر وضوحا وقوة بمناسبة اقرار قانون الامن المالي في فرنسا في سنة 2003، فقد اثرت في هذه المناسبة مسألة ضرورة سن قانون خاص بالأمن القانوني في فرنسا<sup>2</sup>، في حين نجد ان محكمة العدل الأوروبية تعتبره أساسا في قانون المجموعة الأوروبية

<sup>1</sup> - جعفر عبد السادة بهير، المرجع السابق، ص 13

<sup>2</sup> - جعفر عبد السادة بهير، المرجع السابق، ص 12، 13

خاصة فيما يتعلق بعدم رجعية القانون واحترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية والثقة المشروعة وهي جميعها مبادئ أصولية غاية في الأهمية وكثيرة التردد في احكام المحكمة بالإضافة الى ذلك فان المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لا تتردد في الإشارة لمبدأ الامن القانوني في قراراتها لا سيما ما يتعلق بالولوج الى القانون والتوقع القانوني خصوصاً في مادة الحريات وقبل العمل به من طرف المحكمة المذكورة امام تشديد القضاء الأوروبي على أهمية المبدأ تم القبول بالمبدأ في العمل القضائي في كل من البرتغال، سويسرا، هولندا وفرنسا في حين اعتبره الدستور الاسباني لسنة 1978 مبدأ دستوريا في الفصل 9 الفقرة 3 بتأكيده "ان الدستور يضمن مبدأ الشرعية وترتيب القواعد القانونية ونشرها وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليست لصالح الافراد او كونها تحد من حقوقهم او الامن القانوني ومسؤولية السلطات العمومية ويحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكيمي"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مكانة الامن القانوني

رغم حداثة موضوع الدراسات بخصوص موضوع الامن القانوني فانه بات ولا تزال معالمه ومقوماته بارزة في مختلف المجالات لما يكتسبه من أهمية ومبلغ الأثر لتأمين سلامة القواعد القانونية ودرء كل ما من شأنه ان يؤدي الى اللامن او عدم الثقة بأحكام القانون وهو ما سنتطرق الى توضيحه كما يلي:

#### الفرع الاول/ أهمية الامن القانوني

ان الامن القانوني له أهمية بالغة اذ يلحق جميع مناحي الحياة ويشمل العديد من المجالات، فهو بالأساس يصبوا الى تحقيق استتباب الامن والطمأنينة داخل المجتمع، فيستند في ذلك الى معيار الملاءمة الذي يفرض التركيز على التناسب بين القانون والواقع دون احداث المفارقات في المجتمع كآثر سلبي ناتج عن عدم ثبات القواعد القانونية او مساسها بالمبادئ المستقرة منها تكريس مبدأ السيادة والمساواة امام القانون وحماية الحقوق والحريات.

كما تبرز أهمية الامن القانوني في كونه يعبر عن موثوقية ما يمكن الوصول إليه، مما يسمح للأشخاص بالتنبؤ بشكل معقول بالعواقب القانونية لأفعالهم أو سلوكهم، والتي تحترم التوقعات المشروعة التي تم إنشاؤها بالفعل، وبهذا فان الامن القانوني يلبي ثلاث ضرورات كلاسيكية: إمكانية الوصول المادي والفكري للقانون الذي يجب أن يكون واضحاً ومفهوماً، يجب أن يسود استقرار الحقوق والأوضاع الفردية والقدرة على التنبؤ، فهو ضرورة عملية ضرورية للعمل وتنمية العلاقات الاجتماعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الامن القانوني: دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي . جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، سنة 2020، ص 607.

<sup>2</sup> Jean-Louis BERGELLA SÉCURITÉ JURIDIQUE Revue du notariat Volume 110, numéro 2, 2008, p 274

ان القاعدة القانونية تتكون من عنصرين أساسيين متممين ومكملين لبعضهما البعض أحدهما يسمى الجوهر او المضمون والذي يمثل في حقيقته الغاية والهدف من وجودها والآخر هو عنصر الشكل الذي يعبر عن الأداة او الطريقة التي تكشف عن فحوى وحدود هذه المادة او ذلك الجوهر وهذا العنصر الأخير يتجلى واضحا في الصياغة القانونية المعبرة عن جوهر تلك القاعدة القانونية<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق فان الامن القانوني له أهمية على ضوء القواعد القانونية، يبرز من خلال أبعاده فالبعد الشكلي بوصفه ذو طبيعة معيارية أي له وظيفة توجيهية وردعية عند الاقتضاء لا يكفي في القانون وجوده من الناحية المادية فقد، بل يتعين كذلك ان يتسم مضمونه بالوضوح من جهة وان يسهل النفاذ اليه اما البعد الزمني بحيث يستلزم ان يكون القانون توقعا بالنسبة للمخاطبين بأحكامه أي ان يتميز بالثبات والاستقرار النسبي حتى لا يتم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة ولا تنتزع ثقتهم في النظام القانوني<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني/ أهداف الامن القانوني

ان غاية الأمن القانوني من الموضوعات المتشعبة فان مجاله يطال القواعد القانونية بنوعيتها الموضوعي والإجرائي على حد سواء، ولهذا يكون من الصعوبة بمكان التحدث عن هذا الموضوع في كافة القواعد القانونية، كما يكون من الاتساع بمكان - كذلك - بحث هذا الموضوع في نوع واحد من نوعي القاعدة القانونية برمته<sup>3</sup>.

ان الامن القانوني من الناحية الموضوعية يقترن بالعديد من مجالات، حيث ان معالجة الأمن البيئي يكون في اطار القواعد القانونية منظمة للبيئة، والأمن الغذائي الذي تدخل ضمن الاحكام المتعلقة بالاستهلاك وكذلك الامر بالنسبة الأمن الاقتصادي والمالي، الامن العمومي، الامن المعلوماتي، الامن الصحي، الامن الجنائي والامن الدولي والإقليمي، وهذه الأشكال المختلفة المرتبطة بموضوع الأمن وغيرها لا يمكن أن تكون في معزل عن موضوع الأمن القانوني الذي يهدف إلى وضع القالب والإطار القانوني الذي يحكم الاشكال المختلفة بشكل يضمن حسن تنظيمها وتوفير الحماية لها.

فاذا كان الحق في الامن الشخصي ينصب على حماية شخص الانسان ذاته من الناحية المادية والمعنوية، فان فكرة الامن القانوني تعني حماية علاقات الانسان واطراحه القانونية من أي تعدد قد يكالها من قبل احدى سلطات الدولة، اما الحق في الامن المادي الذي يقصد منه مجموعة الحقوق الاقتصادية

<sup>1</sup> - خالد جمال احمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- ملحق

خاص بالمؤتمر السنوي الرابع "القانون.. أداة للإصلاح والتطوير" العدد 2 - الجزء الأول - 2017، ص 119

<sup>2</sup> - بشير الشريف شمس الدين/ لعقابي سميحة، مبدا الامن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة، المجلة الدولية للبحوث

القانونية والسياسية، العدد 3، سنة 2019، ص 80- 81

<sup>3</sup> - متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الاستقرار كغاية من غايات القانون في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة

جامعة الملك سعود، المجلد 31، العدد الأول، 1019، ص 67

والاجتماعية التي ينص عليها الدستور والتي تعد الدولة ملزمة بكفالتها للأفراد في حدود قدراتها المادية ووفقا لمبدأ المساواة امام القانون ومنها الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ويتحدد الامن المادي بحماية الانسان من العوز المادي ومساعدته في الحصول على بعض الخدمات فهو بذلك يختلف عن فكرة الامن القانوني التي تعني حماية المراكز القانونية للفرد التي حصل عليها وفقا لقواعد قانونية نافذة تتمتع بقرينة الصحة<sup>1</sup>.

من زاوية أخرى نجد ان الامن القانوني يهدف إلى إرساء العديد من المبادئ وله ارتباط بالممارسة القضائية التي تقوم على مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ العدل والانصاف والحياد ومبدأ التقاضي على درجتين والمبادئ التي تحكم المحاكمة كعلانية والحضور وقرينة البراءة والدفاع وتسبب الاحكام، فماهي الا مقومات لتجسيد مبدأ الامن القضائي الذي ينبغي ان يمارس في اطار قواعد القانون تحقيقا للامن القانوني، فالجهاز القضائي باعتباره المجال العملي لتطبيق للقانون ويملك القضاء في مجال أداء وظيفته إمكانية اللجوء الى التفسير عن طريق ما يعرف بالاجتهاد القضائي والسلطة التقديرية، فان ذلك لا يخرج عن اطار القانون ومن هذا المنطلق يتضح ان الامن القضائي هو المجال الخصب لتحقيق الامن القانوني باعتبار ان الاخير قوامه النص القانوني الذي يحدد الكيفيات التي ينبغي ان يستند اليها في العمل القضائي.

### المبحث الثاني: آليات ضمان ترسيخ الأمن القانوني

ان إرساء وترسيخ الامن القانوني يقتضي وجود مجموعة من الركائز والاسس عند وضع القواعد القانونية والتي تعد بمثابة دعامة ل تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذه المقومات كثيرة ومتعددة منها ما يرتبط بمدى كفاية ونجاعة القاعدة القانونية في تحقيق الأغراض المسطرة اهمها الاستقرار في العلاقات والمراكز والأوضاع القانونية ومنها ما يرتبط بالطرق الواجب توافرها عند صياغة القواعد القانونية التي يستوجب ان تصب في قالب ونموذج معين ويكون ذلك بالاعتماد على آليات ومعايير في مرحلة الاعداد والتحرير الى حين تطبيقها واستخلاص النتائج والآثار المترتبة عن ذلك.

اذا كانت مقتضيات الامن القانوني هو ضمان استقرار العلاقات وحماية المراكز والأوضاع القانونية فان ذلك يعد من بين الأسس كفيلة التي تبث الثقة في أحكام القانون وثبات المبادئ التي يقوم عليها بعيدا عن الغموض والتعارض الذي قد يلحق القواعد القانونية، ولا يتحقق ذلك الا بإزالة القدر الكافي من الاسباب التي تعترض تحقيق الامن القانوني، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال تحديد اهم الاليات ترسيخ الامن القانوني، فمنها ما يرتبط بطرق تكوين القاعدة القانونية (المطلب الأول) وأخرى ترتبط بمقتضيات اعمالها (المطلب الثاني)

<sup>1</sup> - عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 18، 2010

## المطلب الأول/ الآليات المرتبطة بتكوين القاعدة القانونية

ان تحقيق الامن او الاستقرار القانوني لا يقتصر الأمر على مجرد سن او وجود قواعد قانونية، بل يجب أن تكون هذه القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة تتمتع بالكفاية القانونية، وتتسم القاعدة القانونية بالكفاية متى كانت تضمن حقوق الأفراد وتحمي مصالحهم في حال وقوع اعتداء عليها كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار - كذلك - عدم تغيير القانون كل فترة وجيزة أو تغييره بصورة مفاجئة ومباغته لأن ذلك يخل بالأمن والاستقرار القانوني<sup>1</sup>.

وعليه يتضح ان آليات ترسيخ الامن القانوني التي تدخل في اطار تكوين القاعدة القانونية من حيث ذاتيتها متعددة، حيث يقتضي توافر مجموعة من العناصر أهمها تلك الضوابط المتعلقة بوضوح وجودة الصياغة القانونية وأخرى بضمان عدم القصور او التضخم التشريعي وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

## الفرع الاول/ ضمان الوضوح وجودة الصياغة القانونية

ان صياغة القاعدة القانونية لا تعني مجرد وضع النصوص وسنها، بل يجب ان تكون بطريقة محددة وواضحة، والبعد قدر الإمكان عن الثغرات القانونية وضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات تحقيق الاستقرار والعدالة، فصياغة القاعدة القانونية لها مفهوم واسع يستوعب اليات الصياغة التشريعية الصحيحة وكيف تساهم في اخراج تلك القواعد إلى الوجود الخارجي، فهي تعد بحق فن من الفنون القانونية التي تعنى بتحقيق العدل في المجتمع، ولا غنى عنها في جميع فروع القانون وفي تدرجات الهرم التشريعي من الدستور إلى التشريع الفرعي، لما تتسم به من اهمية واسعة في ترتيب وتنسيق النصوص التشريعية من اللفظ والمعنى والقصد، وبناء عليه فانه يقصد بصياغة القاعدة القانونية "عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل ويعرفها اخرون على انها " مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل اهداف السياسة القانونية إلى قواعد قانونية مصاغة بشكل قابل للتطبيق على الواقع العملي " او انها " فن الوسائل القانونية التي يجب ان تصل إلى تحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية " او انها تعني " الشكل الذي يحقق التطبيق العملي للقاعدة القانونية، وقد عرفها الفقيه Dick بأنها الاداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز القانوني الداخلي إلى الحيز الخارجي وتعرف ايضا بانها هي اداة او وسيلة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها كما ان المقصود بصناعة القانون او صياغته " عملية تحويل مشروع القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي عن طريق مجموعة من الادوات التي تخرج القاعدة القانونية او الدستورية إلى الوجود العملي بما يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - متولي عبد المؤمن محمد المرسي، المرجع السابق، ص 66

<sup>2</sup> - جعفر عبد السادة بهير، المرجع السابق، ص 15

ان الصياغة فن دقيق للتعبير عن مضامين الأفكار أو الرؤى للخروج بها من عالم التصور والافتراض إلى عالم الحقيقة والواقع بدفعها إلى حيز الوجود المادي أو الحسي في ألفاظ وجمل تكشف بوضوح ودقة عن ماهيتها وكنهها، لذا فالصياغة تحتاج إلى صائغ ماهر يحسن التعامل معها بما يملكه من مؤهلات علمية وما يحوزه من خبرات عملية واسعة تعينه على حسن الاضطلاع بهذه المهمة بكل كفاءة واقتدار، ولذا يخطئ من يتصور أن العناية بالصياغة تعني مجرد العناية بالشكل أو البناء اللفظي للعبارة أو الجملة - مع كمال التسليم بأهمية ذلك - إنما تتجاوز في الحقيقة ذلك المعنى الظاهر لتغوص إلى أغوار الفكرة أو أعماق الرؤية المراد التعبير عنها لمعرفة مضمونها وحدودها حتى يتسنى للصائغ الكشف عنها في ألفاظ معبرة بكل دقة ووضوح.

لا جرم أن الصياغة التشريعية هي اللسان الناطق بجوهر النص القانوني، وبقدر نجاح هذه الصياغة أو فشلها يكون حظ هذا النص من النجاح أو الفشل، لذا تحرص الدول في العصر الحديث على توفير مقومات الصياغة الجيدة لتشريعاتها منها بقيمة هذه الصياغة ودورها المتعاظم في الارتقاء بمستوى المختلفة إدراكا لتشريعاتها<sup>1</sup>، فهي المسلك أو الخطة المتبعة من الجهة المختصة بالتشريع والتي تهدف إلى تطبيق السياسة العامة العليا في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من خلال التعبير عنها وعن ماهيتها وآلية تحقيقها بواسطة مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدر للتعبير عن تلك السياسة العامة، والتي يصعب فرض تطبيقها دون وضعها في تشريع تتميز قواعده بخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ممكنا من جهة، وملزما من جهة أخرى، فعمل الصائغ يتمثل بتحويل المادة الاولى من أفكار ومقترحات إلى كلمات مكتوبة بصيغة نصوص قانونية تأخذ شكل مشروع قانون تمهيدا لإخضاعه لسلسلة من الاجراءات الدستورية والقانونية الخاصة بإقراره والتصديق عليه<sup>2</sup>.

ان الامن القانوني يعد آلية لتقييم جودة النصوص القانونية، حيث توجد عدة عوامل قد تؤثر سلبا على تحقيق ذلك ويتجلى في عدة جوانب التي يكون لها شأن في عدم جودة النصوص القانونية منها تضخم في القوانين وعدم الاستقرار في القواعد القانونية او غموضها وتعارضها مع غيرها، وجود ثغرات قانونية او ان النصوص لا تكون كافية لمواجهة حالات معينة، عدم الاعتماد على معايير ناجعة وفعالة في اعداد القوانين، المساس بالمراكز القانونية المكتسبة، وبالتالي فان شرط جودة القانون من حيث أنه يبين القدرة على التحقيق الفعال والدائم لمشاريع الخاضعين للقانون، وبهذا المعنى أنه يمكن تصور القاعدة

<sup>1</sup> - خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 115، 117، 118

<sup>2</sup> — ليث كمال نصرأوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الصلح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع "القانون أداة للإصلاح والتطوير" العدد 2 - الجزء، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الخامسة - 2017،

القانونية كقاعدة تنظيم، عادة ما تكون وقائية للنزاعات، ولكن يمكن الاحتجاج بها أيضاً في العدالة، حيث تلعب دور حل النزاع لمصلحة من احترامها<sup>1</sup>.

لما كانت الصياغة القانونية تمثل العنصر الشكلي للقاعدة القانونية، حيث توضع في قالب معين يصلح للتطبيق في الحياة العملية، وان نجاح القاعدة القانونية في تحقيق الغاية المقصودة منها يتوقف على دقة الصياغة القانونية وجودتها وحسن اختيار ادوات الصياغة التي تتلاءم مع هذه الغاية فإلى جانب ما يعرف بجوهر القاعدة القانونية هناك عنصر آخر، لا يقل أهمية عن الجوهر الا وهو عنصر الشكل، حيث اننا بقدر ما نحتاج إلى الجوهر لإدراك الغاية من القاعدة القانونية بقدر ما نحتاج إلى الشكل لتحقيق التطبيق العملي لها عن طريق ضبط وتحديد مضمونه، فإذا كان حقيقاً ان يكون الجوهر او المضمون هو الغاية فان الشكل يكون بمثابة الوسيلة لإدراك تلك الغاية، والشكل بصورته هذه يتحقق عن طريق الصياغة القانونية الملائمة، لذلك يجب ان تستخدم في صياغة القوانين عبارات واضحة ومحددة لا تثير لبساً لدى الافراد، مما يمكنهم من النفاذ إلى القاعدة القانونية بشكل يسير لا تحول دونه عوائق تتأتى من صياغة القاعدة القانونية وتحديد مجالها، فقد اثبتت التجربة ان مرحلة الاعداد والصياغة من اكثر مراحل التشريع أهمية وأكثرها تأثيراً في حسن نفاذها وتطبيقها بشكل صحيح وميسور، حيث انه كلما كانت الصياغة متقنة ودقيقة كلما اصبح تفسير التشريع بعد نفاذه سهلاً وميسوراً، ولا يثير من المشاكل إلا القليل وذلك نظراً لإحاطته وشموليته للموضوعات التي يتناولها بالتنظيم والتحديد ولدقة الصياغة في استخدام الالفاظ والعبارات والكلمات وصياغة العبارات والجمل بشكل متقن ومدرّس<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني/ ضمان عدم القصور او التضخم التشريعي:

ان القصور التشريعي ذو طابع فجائي وطارئ، ولا يمكن تقديره مقدماً أو إدراكه قبل وقوعه، ومع ذلك يمكن القول بأنه حالة يواجهها القاضي خلال قيامه بمهمته في تفسير وتطبيق قواعد التشريع على الحالة المعروضة أمامه سواء أكان هذا التشريع موضوعياً أم إجرائياً وقد تكون الحالة التي يواجهها القاضي (حالة النقص في التشريع) سواء أكان النقص في الصياغة أم في المفهوم، وقد يكون القصور (السكوت النص) عن الحالة القانونية المعروضة أمامه، والقصور في القانون ظاهرة قانونية نجدها في كل القوانين الوضعية، لأن التشريع عبارة عن عمل بشري يقوم به المشرع ولا يمكن للمشرع أن يصل إلى درجة الكمال، وذلك راجع إلى عدة عوامل :

#### 1- العلاقات الاجتماعية المتطورة باستمرار.

<sup>1</sup> Anne PENNEAU, La sécurité juridique à travers le processus de normalisation, Sécurité juridique et sécurité technique : indépendance ou métissage Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP / CECOJI), Montréal, 30 septembre 2003.

<sup>2</sup> - جعفر عبد السادة بهير، المرجع السابق، ص 17، 18

2- العامل البشري وما يتصل بقدرات الإنسان المحدودة.

3- لان القواعد القانونية لها خصائص محددة وهي :

أ- قواعد عامة مجردة.

ب - القاعدة القانونية خطاب موجه للأشخاص لتنظيم روابطهم.

ج - القاعدة القانونية ملزمة تقتزن بجزء مادي تقرضه السلطة العامة<sup>1</sup>.

اما بخصوص التضخم التشريعي فانه يمتد ليشمل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيراً بشكل غير مبرر أو كان يحوي على نصوص مكررة أو نصوص تتعارض مع نصوص أخرى أو وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية، بحيث تغطي على الاصل العام لهذه القاعدة أو تلك وتسعى الدول الى معالجة التضخم التشريعي فيها من خلال حذف الاحكام الملغاة صراحة أو ضمناً بأحكام جديدة، والسعي الى تقنين تشريعاتها المتناثرة في تقنين واحد اذا ما كانت هذه التشريعات تقع تحت مطلب معين من فروع القانون او تعالج موضوعات يمكن ان يضاف عليها طابعاً معيناً واحداً<sup>2</sup> وبالتالي فان تضخم حجم النصوص القانونية وعدم الترابط فيما بينها، بحيث أصبح من السهل جداً أن تتعارض النصوص القانونية مع بعضها أو تتداخل، مما يجعل التصرف الواحد خاضعاً لأكثر من قاعدة قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد النتائج مما يضعف هذا القانون، وهذا ما يسمى بتضخم القواعد القانونية<sup>3</sup>.

يبدو الاختلاف واضحاً بين التضخم التشريعي والفراغ التشريعي لانهما على طرفي نقيض، إلا ان ما يجمع الظاهرتين هو اعتلال النظام التشريعي في الدولة اما بالزيادة في حالة التضخم واما بالنقصان في حالة الفراغ، بحيث يوجد فراغ في القانون عندما يفتقد الحكم التشريعي وينجم عن تضخم القواعد القانونية سلبيات عدة ينبغي منعها، ومن بين هذه السلبيات تعارض النصوص القانونية وتزاحم حقوق الافراد، ويؤدي كثرة القواعد القانونية أو القوانين إلى انعدام الأمن والاستقرار القانوني الذي يعد من غايات المشرع مع تقوية العدالة التي هي غاية أخرى للمشرع، يضاف لكل ما سبق ان من مساوئ التضخم هو تشويه القاعدة القانونية واحتواء النص على الكثير من الأخطاء اللغوية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> — عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، المجلة الاكاديمية العراقية، المجلد الثاني - العدد الاول - 2019، ص 63

<sup>2</sup> - مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 18

<sup>3</sup> - عبد الكريم صالح عبد الكريم وعبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية - التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، 2014، ص 147

<sup>4</sup> - عبد الكريم صالح عبد الكريم وعبد الله فاضل حامد، المرجع السابق، ص 152، 159

## المطلب الثاني: الآليات المتصلة بضوابط اعمال القاعدة القانونية

كثيرا ما يوجه النقد للأنظمة القانونية على أساس عدة عوامل فضلا عن حالة كثرة النصوص القانونية وعدم جودة الصياغة المرتبطتين ببناء القاعدة القانونية، فنجد عدم استقرار القوانين نتيجة تغيرها المتكرر بعلّة مقتضيات النظام الاقتصادي او زعزعة استقرار المعاملات بفعل توسيع مجال المراقبة القضائية في مادة التعاقد او التراجع عن اجتهاد قضائي مستقر وتبني اجتهاد جديد باثر رجعي في الزمان الى غير ذلك من العوامل الكثرة التي تؤدي الى خلخلة التوقعات الفردية للمعنيين بالقانون، لا سيما عندما يتعلق الامر بتنظيم بعض المجالات الجديدة المرتبطة باستعمال التكنولوجيا الحديثة كالتعاقد والتوقع الالكتروني المحفوفين بمخاطر لم تكن مألوفة من قبل بحيث يشكل كل ذلك مساسا بالأمن القانوني<sup>1</sup>.

وعليه فان هناك عدة آليات تصبوا نحو تحقيق الامن القانوني والمرتبطة أساسا بالكيفيات التي يستوجب توافرها عند اعمال القاعدة القانونية نذكر أهمها كما يلي:

### الفرع الأول/ ضمان مبدأ الثقة والاستقرار القانوني

ان الامن القانوني أصبح ضرورة ملحة، وذلك استنادا الى ان القاعدة القانونية يجب أن تقوم عليه من حيث انه بات يشكل العمود الفقري لها مادام انه لا يمكن الكلام عن قيمتها إلا بالنظر الى درجة استقرارها ومدى تحقيقها للحقوق والأوضاع القانونية وما يستتبع ذلك من تحقق ثقة الافراد في النظام القانوني ككل، يعني استقرار وثبات القواعد المنظمة لشؤون الافراد والدول وبعدها عن العوامل التي تؤدي الى حالة القصور والتعارض، وهذا الامر من شأنه ضمان حقوق الافراد والدول أيضا، اذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات، فوجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية يبعث على استقرار المراكز القانونية، ويعمل على ارساء الامن والطمأنينة ويحقق الامن الانساني بأبعاده الواسعة، وبالمقابل يؤدي عدم استقرار القوانين الى خلق الفوضى واختلال الحياة الطبيعية للأفراد مما يخل بسيادة الدولة وهيبته<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة الى ان غاية الاستقرار ليست الغاية الوحيدة التي يرنو أي قانون إلى تحقيقه، فهناك غايات كثيرة يهدف القانون إلى تحقيقها، فالمذاهب القانونية المثالية تعلي من قيمة العدالة بوصف كونها غاية أولية يجب على أنصار المذاهب القانونية إدراكه، وعلى خلاف ذلك يرى أنصار المذاهب الشكلية أن قيمة الاستقرار أو الأمن القانوني هي التي يجب أن تعلو غايات القانون دون غيرها من الغايات، بيد أن إعلاء قيمة على آخر يجب الا يفهم منه الاخذ بقيمة قانونية واحد، بل هي فقط مجرد ترتيب أولويات وبالتالي فإن كل الغايات قد تكون محل اهتمام المشرع أو المنظم، كل ما هنالك أن فلسفته قد تتصرف

<sup>1</sup> - عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 1

<sup>2</sup> - جعفر عبد السادة بهير، المرجع السابق، ص 2

إلى ترتيب هذه الأولويات على النحو الذي يراه مناسباً، ولذلك يمكن القول ان غاية الاستقرار موجودة في كل المدارس القانونية بغض النظر عن موقعها بين الغايات<sup>1</sup>.

فغاية الاستقرار كأحد المواضيع التي يهدف الامن القانوني الى تكريسها عرفت صدى واسعا في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة كوسيلة لإرساء الطمأنينة وكذا الثقة في القانون وثباته قواعده، حيث نجد انها تأكد على المقومات المألوفة والمستقرة كعدم الرجعية القواعد القانونية وضمان الحقوق المكتسبة ومبدأ العلم بالقاعدة القانونية، كما تعتمد على اساليب اخرى تحقيقاً للأمن والاستقرار القانوني من بينها اعلان المسبق لمشاريع القوانين تمهيدا لها لدخولها حيز النفاذ، وذلك لضمان العلم بأحكامها لدى الأشخاص المخاطبين بها.

ان وجود منظومة قانونية ثابتة ومستقرة يمكن من استيفاء كل شخص سواء طبيعياً كان او معنوياً لحقوقه التي تكفلها له هذه المنظومة، فوجود نوع من الاستقرار النسبي للقواعد القانونية من شأنه ان يمنح الاطمئنان لجميع الافراد، ولا يقصد بمصطلح الاستقرار عدم التغيير او التعديل ولكن على الأقل ضرورة نوع من الثبات يكون نسبياً وهو الذي يمنح ذلك القدر من الرضى والطمأنينة للمخاطبين بالقاعدة القانونية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني/ ارساء مبدأ الملائمة والتوقع

ان القانون ينبعث من رحم المجتمع، وتراعى فيه جملة من الشروط للوصول الى تحقيق الأمن القانوني، وبالتالي فان فاعليته يكون بدراسة مدى ملاءمته للمجتمع، حتى يتمكن الافراد من اعداد تقديراتهم او توقعاتهم وتنبؤاتهم، فلا يجب فقط ان يكون القانون متاحاً ومبلغاً ومفهوماً، لكن يجب أيضاً ان يكون في مأمن من الشك وبعيدا عنه ومن اخطار منازعة قواعده ومخاصمتها، كما يجب التأكيد على موقف الافراد بحد ذاتهم بحيث عليه في الواقع صون امنهم والمحافظة عليه بتوظيف الوسائل والأدوات التي يمنحها لهم القانون او يضعها في متناولهم ولا يشكون من اللأمن القانوني لما يكون نتيجة لتناقضهم او عدم اتساقهم وطيشهم او مجازفتهم الارادية بالأخذ بالمخاطر التي يجب ان يتحملونها فحتى يكونون جديرين واهلاً لها لابد ان تكون تقديراتهم مشروعة وصائبة ومنصفة<sup>3</sup>

فمن مظاهر انعدام الامن القانوني او الاستقرار القانوني استمرار قواعد قانونية لا أساس لها في الواقع ولا تتفق مع العصر واحتياجاته، وكذلك عدم الملائمة في الاحكام والذي يعني الغموض والتناقض فيما بين النصوص والقواعد القانونية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - متولي عبد المؤمن محمد المرسي، المرجع السابق، ص 68

<sup>2</sup> - سويلم محمد، بوحادة محمد سعد، المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الامن القانوني للموظف العام، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الخامس، 2018، ص 71

<sup>3</sup> - دويني مختار، مبدأ الامن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الاول، ص 27

<sup>4</sup> - عبد الكريم صالح عبد الكريم وعبد الله فاضل حامد، المرجع السابق، ص 161

كما ان المكونات اللفظية للأمن القانوني ينصرف الى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر او الوقاية من أي خطر أي الحماية الوقائية من المخاطر، حيث يعني الامن حالة الفرد الواثق الهادئ الذي يعتقد انه في مأمن من الخطر، غير ان نسبة الامن الى القانون يوحي بان مصدر الخطر هو القانون أي الخطر القادم من القاعدة القانونية سواء كان مصدرها تشريع او تنظيم او اجتهاد قضائي ومعنى عدم الامن يشكل جزء من القانون أيضا ومبدأ الامن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي في الأمان، وبذلك فان مبدأ الامن القانوني يقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجأة التي يمكنها ان تؤثر على ذلك الاستقرار، فيكون الأمن بذلك هو الوجه المضيء للقانون، وعلى ذلك فان الأمن القانوني يعني كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف الى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي او على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون، وان كان هذا التعريف لا يمكن القضاء تماما على الريبة وعدم الوثوق في تنفيذ القانون وان كل ما يمكن هو خفض ذلك الى نسبة مقبولة بمقتضى قوانين جيدة ومن ثم اعتبر الامن القانوني من شروط جودة القانون<sup>1</sup>.

يعد الامن القانوني والتوقعات المشروعة من بين المبادئ المتأصلة في أي نظام قانوني منظم وفقاً لنموذج احترام القانون<sup>2</sup>، والامن القانوني هو الوسيلة الأسمى الموثوقة التي تمكن من الوصول الى فهم القانون، وتسمح لأفراد القانون بالتنبؤ بشكل معقول بالعواقب القانونية لأفعالهم أو سلوكهم، وهو يلبي ثلاث ضروريات كلاسيكية تتمثل في إمكانية الوصول المادي والفكري للقانون الذي يجب أن يكون واضحاً ومفهوماً، استقرار الحقوق والأوضاع الفردية والقدرة على التنبؤ، فالأمن القانوني هو امر ضروري للعمل وتطوير العلاقات الاجتماعية<sup>3</sup>.

ان قابلية التوقع في القانون باعتباره شرط للأمن القانوني يسمح للفرد بان يعرف مسبقا كيف ينظمون علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانونية، وكذا المعرفة مسبقاً بما هو مسموح به وما هو ممنوع، اما في حالة العكس فيعني التحكم مصدر عدم الثقة والاكراه والجور، ونظراً لأهمية قابلية التوقع في القانون فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ان القانون حسب الاتفاقية يتطلب فيه ان يكون ممكن الولوج وتوقعيا، وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي ان مبدأ الامن القانوني يقتضي ان يكون المواطنون دون كبير عناء

<sup>1</sup> - عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> Francesco MARTUCCI Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime dans la jurisprudence de la Cour de justice de l'Union européenne. Les cahiers du Conseil constitutionnel, DOSSIER N° 5 - octobre 2020

<sup>3</sup> Jean-Louis BERGEL, LA SÉCURITÉ JURIDIQUE, Revue du notariat, volume 110, numéro 2, septembre 2008, p274

في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرق القانون المطبق وللوصول الى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد واضحة ومفهومة وان لا تخضع في الزمان الى تغيرات متكررة أو غير متوقعة<sup>1</sup>.

وعليه اذا كان الامن القانوني ملازم لفكرة استقرار القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الفرد مع غيره من جهة ومجتمعه من جهة أخرى، فلا يفهم من لفظ الاستقرار ضرورة عدم التغيير وانما يفهم منه ضرورة الثبات النسبي الذي يعطي مجالا للطمأنينة ويتحقق ذلك بضمان السلطات العامة بعدم مفاجأة الفرد بما لا يتوقع بيد ان ذلك لا يعني غل يد تلك السلطات العامة للفرد عن القيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة والتي تستطيع القيام بها متى رأت الامر ضروريا لذلك، فالمطلوب هو تحقيق توازن ومواءمة بين أمرين الأول هو قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير في جميع المجالات والثاني هو حق الافراد في الاعتماد على قدر كاف من وضوح القواعد القانونية التي تلتزم بها السلطات العامة وبالتالي يجد الامن القانوني مكانه في النصوص الدستورية والمبادئ العامة ومن صوره مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة للأفراد، مبدأ عدم مفاجأة الدولة الأفراد أو مصادمة توقعاتهم المشروعة، مبدأ وجوب تقرير ضوابط الأثر الرجعي للأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري<sup>2</sup>.

### الخاتمة:

يتضح من خلال ما سبق ان الامن يعد من بين الاحتياجات الأساسية لضمان استقرار المجتمع في شتى المجالات، ويعد الامن القانوني احد اهم المواضيع التي عنيت باهتمام كبير في مجال الدراسات القانونية وكما يعد مكسب أساسي عمدت مختلف التشريعات المعاصرة الى تكريسه في نظمها القانونية ويبرز ذلك من خلال وضع منظومة تشريعية تعتمد على جملة من الاليات والمعايير الفنية والتقنية سواء من الناحية النظرية او العملية عند صياغة القواعد القانونية، وهذا لأجل ضمان وتحقيق قدر من الامن القانوني تسري حاضرا ومستقبلا.

ان الهدف من اقرار جملة من المبادئ التي تبنى عليها القوانين المنظمة لمختلف المجالات، ما هو الا تكريس للأمن القانوني والذي يرمي في مضمونه الى ضمان الحماية اللازمة للحقوق والحريات وتحقيق التوازن في العلاقات والأوضاع القانونية والحفاظ على المكاسب.

كما ان الامن القانوني يعد الوسيلة التي تسمح للأفراد من ترتيب علاقاتها وأوضاعها على هدي القواعد القانونية التي يستوجب ان تتصف بالوضوح القانوني بعيدا عن المفاجآت أو مباغطة التوقعات التي يكون من شأنها زعزعة الثقة او المساس بالمراكز القانونية القائمة.

<sup>1</sup> - عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 7

<sup>2</sup> - عادل علي المانع، الامن القانوني مفهومه واساسه، مجلة الامن والحياة، العدد 248، محرم 1424، ص 24

لقد توصلنا من خلال دراسة موضوع إرساء دعائم الامن القانونية الى جملة من الاقتراحات التالية:

- ان موضوع الامن القانوني هو مطلب أساسي يجسد العديد من المبادئ المستقرة في القانون، كما يكتسي قيمة دستورية لذا يستوجب الاستعانة بالآليات الكفيلة لبسط الرقابة على مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور وكذا العمل على ترسيخه في مختلف القوانين.

- تعد الصياغة الملائمة هي اللسان الناطق بجوهر القاعدة القانونية فمن ضرورة الاخذ بعين الاعتبار كل العوامل المساعدة على وضوحها وتسهيل الوصول اليها

— ضرورة الاستعانة بالآليات التي تساهم في ضمان جودة القواعد القانونية، بالخصوص ما يتعلق بالتقييم القبلي الذي يسبق مرحلة اعداد ووضع القواعد القانونية وكذا اعتماد آلية التقييم البعدي المرتبط بفعالية القاعدة القانونية من جانبها التطبيقي مع جعلها أكثر استجابة وانسجاما مع الواقع القانوني والاجتماعي

— ان ضمان الحقوق والحريات لا يتحقق الا في اطار منظومة قانونية تقوم على مبدأ التكامل بعيد عن التعارض والغموض فمن باب أولى اشراك ذوي الكفاءات والباحثين والاكاديميين وذوي الاختصاص في مجال اعداد وفحص مشاريع القوانين.

— ضرورة تدارك الثغرات التي من شأنها ان تخلق نوعا من اللأمن وعدم الاستقرار في العلاقات والمركز والأوضاع القانونية.

— تجنب التضخم التشريعي وكثرة الاحالات بين النصوص القانونية والاعتماد على طرق الخاصة بتقنين القوانين مع الاخذ بعين الاعتبار عنصر الترابط والوحدة من حيث الموضوع بين النصوص القانونية وكذا مراعاة التقارب والتزامن من ناحية اعداد القواعد القانونية وتطبيقها لمسايرة مختلف التغيرات التي تشهدها العديد من مجالات ونواحي الحياة.

## قائمة المراجع

### أولا/ المراجع باللغة العربية:

1. بشير الشريف شمس الدين/ لعقابي سميحة، مبدا الامن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، سنة 2019
2. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، 2018.
3. خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع "القانون.. أداة للإصلاح والتطوير" العدد 2 - الجزء الاول - 2017.

4. عبد المجيد غميحة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاء، الدار البيضاء، 2008
  5. عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشباب، العدد الثاني، 2018
  6. عبد الكريم صالح عبد الكريم وعبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية - التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 6 العدد، 23 أيلول 2014
  7. عادل علي المانع، الامن القانوني مفهومه واساسه، مجلة الامن والحياة، العدد 248، محرم 1424
  8. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 18، 2010
  9. عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، المجلة الاكاديمية العراقية، المجلد الثاني - العدد الأول، 2019
  10. دويني مختار، مبدأ الامن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول
  11. سويلم محمد، بوحادة محمد سعد، المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الامن القانوني للموظف العام، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الخامس، 2018
  12. ليث كمال نصرأوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الصلح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع "القانون أداة للإصلاح والتطوير" العدد 2 - الجزء، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الخامسة - 2017
  13. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الاول - 2019
  14. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الاستقرار كغاية من غايات القانون في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 31، العدد الأول
  15. هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الامن القانوني: دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، سنة 2020
- ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

1 —Anne PENNEAU, La sécurité juridique à travers le processus de normalisation, Sécurité juridique et sécurité technique: indépendance ou métissage Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP / CECOJI) , Montréal, 30 septembre 2003

2 –Francesco MARTUCCI Les principes de sécurité juridique et de confiance légitime dans la jurisprudence de la Cour de justice de l'Union européenne. Les cahiers du Conseil constitutionnel, DOSSIER N° 5 - octobre 2020

3– Jean-Louis BERGELLA SÉCURITÉ JURIDIQUE Revue du notariat Volume 110, numéro 2, 2008.